الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

أثر الزحام على المبيت في منى
في يوم التروية وأيام التشريق

تأليف
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.prmoussaismail.com

أثرُ الزِّحامِ على المبيتِ في منى
في يومِ التَّروِيَةِ وأيَّامِ التَّشريقِ

تأليف
أ.د./ مُوسَى إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر الزحام على المبيت في منى
في يوم التروية وأيام التشريق

تأليف
أ.د/ موسى إسماعيل

مقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإن قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك الحجّ والعمرة وزيارة البقاع المقدسة، من أعظم ما يتمناه المسلم، وفي كل عام تتزايد الجموع الغفيرة والأعداد الكبيرة لطلب تأشيرة الدخول إلى المملكة العربية السعودية لحضور موسم الحج، غير أنّ محدودية المكان في المشاعر المقدسة، ومحدودية الوقت نفسه في تواجد هذه الجموع الغفيرة، يصعب معه التحكم

في أداء المناسك بشكل سهل ومريح، ويوقع الحجيج في الحرج الشديد، مما يستدعي البحث والنظر لإيجاد الحلول المناسبة لتفادي الآثار المترتبة عن الزّحام، وحماية أرواح الناس من التّدافع.

ومن أهم المواضع التي يقع فيها الزّحام الشديد بين الحجاج ويؤدي إلى الموت والهلاك، منطقة منى، لأنها صارت غير قادرة لاستيعاب ما يزيد عن مليونين من البشر، وفي كلّ موسم تجد بعثات الحج نفسها عاجزة عن تنظيم هذه الجموع الغفيرة، وعاجزة أيضا عن ضمان المكان المناسب لمبيت بعضهم ناهيك عن مبيتهم جميعا.

ومسألة المبيت من مسائل الخلاف التي جعل الله في اختلاف الأئمة مخرجا من هذا المأزق، وحلا لهذا المشكل.

وقد ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع وأقدم فيه هذه الورقة البحثية، لعلي أساهم في إثرائه، واشارك إخواني الباحثين في علاج المشكلة.

والله أسأل أن يوفقنا ويهدينا سواء السبيل، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مشروعية المبيت بمنى

المطلب الأول

شرح مفردات البحث

1ـ معنى الزحام.

الزِّحَامُ: والزَّحْمَةُ أَن يَزْحَمَ القومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[1].

يقال: زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ زَحْمَةً، وَأَزْحَمَهُ زَحْمَةً، ضايَقَه.

والتَّزَاحُمُ إذا تَقَارَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ من بعض، وَتَزَاحَمَتْ الْأَمْوَاجُ إِذا التَطَمَتْ، أي: تَقَارَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ.

زحَمَ الْقَوْم بَعضهم بَعْضًا يَزْحَمُونهُم زَحْمًا وزِحَامًا، أي ضايقوهم، وازْدَحَمُوا وتزَاحَمُوا تضايقوا.

2ـ معنى المبيت.

المبيت مصدر بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَةً وَمَبِيتًا وَمَبَاتًا فَهُوَ بَائِتٌ.

وبَيَّتَ الأَمْرَ، أي عَمِلَهُ لَيْلًا، أَوْ دَبَّره لَيْلًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ﴾[2].

---

(1) انظر مادة: زحم، في الصحاح للجوهري (1941/5)، ولسان العرب (262/12).

(2) سورة النساء: 81.

والمَبِيتُ: الموضعُ الَّذِي يُبَاتُ فِيهِ.

ويطلق المَبِيتُ على كل من أدركه الليل، نام أم لم ينم، كقولهم: بات يرعى النجوم، أي ينظر إليها[1].

قال الحريري: «وَمن ذَلِك توهمهم أَن معنى بَات فلَان، أَي نَام، وَلَيْسَ كَذَلِك بل معنى بَات أظلّهُ المبيت وأجنّه اللَّيْل، سَوَاء نَام أم لم ينم، يدل على ذَلِك قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿64﴾﴾[2]»[3].

وتأتي بات بمعنى صَارَ، يُقَالُ: بَاتَ بِمَوْضِعِ، كَذَا أَيْ صَارَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، ومنه قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[4]، أي أين صَارَتْ يده وَوَصَلَتْ[5].

3ـ معنى مِنًى.

مِنًى: مَقْصُور، وهو المَوضِعُ المَعْرُوفُ بِمَكَّةَ المكرمة، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق.

وسُمِّيَتْ مِنًى من المَنَى، أي القَدَر، تقول: مَنَى اللهُ الشّيءَ، إذا قَدَّرَهُ، فسُمِّيَ مِنًى لِمَا قَدَّرَ اللَّهُ فيه مِن أن جَعَلَهُ مَشْعَرًا مِن المَشَاعِرِ[6].

---

(1) انظر مادة: بيت، في النهاية في غريب الحديث (171/1)، وتاج العروس (461/4).

(2) سورة الفرقان: 64.

(3) درة الغواص في أوهام الخواص (ص: 240).

(4) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري (49/1 رقم: 162)، ومسلم (233/1 رقم: 278).

(5) انظر مادة: بيت، في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (67/1).

(6) انظر مادة: مني، في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (582/2).

وقيل: سُمِّيَتْ مِنىً لما يُمْنى بهَا من الدَّم، أَي يُرَاق، لِأَنَّ الأَقْدَارَ وَقَعَتْ عَلَى الضَّحَايَا بِهَا فَذُبِحَتْ، وَمِنْهُ أُخِذَتْ الْمَنِيَّةُ، أي الموت، لأنه أهم المقادير الغيبية الموقوتة.

وقيل: لأن آدم تمنّى فيه الجنة.

4.التّروية.

التروية من رَوِيَ مِنْ الْمَاءِ يَرْوَى رَيًّا، يقال: أَرْوَيْتُهُ وَرَوَّيْتُهُ فَارْتَوَى مِنْهُ وَتَرَوَّى.

وسمي يوم التروية لأن الماء كان قليلا بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما بَعْدُ[1].

وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه، وفي التاسع عرف، وفي العاشر استعمل[2].

5.التشريق.

شَرَقَتِ الشَّمْسُ، إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ إِذَا أَضَاءَتْ، وَالشُّرُوقُ طُلُوعُهَا.

ومن ذلك سمّيت صلاة العيد تَشْرِيقًا، من إشراق الشّمس وهو إضاءتها، لأن ذلك وَقتهَا.

قال أبو العباس: في تسميتهم إياها أيام التشريق، قولان[3]:

---

(1) انظر مادة: روي، في تهذيب اللغة (225/15).

(2) انظر مادة: روي، في القاموس المحيط (ص: 1290).

(3) انظر الزاهر في معاني كلمات الناس (421/1).

أحدهما: أنها سميت بذلك، لأن الذّبح فيها يجب بعدما تشرق الشمس، واحتج بالحديث الذي يروى: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ التشريقِ فليُعِد».

والثاني: أنّها سميت بذلك لأنّهم كانوا يُشَرِّقُونَ فيها لحوم الأضاحي في الشمس بمنى، أي يقددونها ويقطعونها وينشرونها للشمس.

والثالث: أنّها سميت بذلك من أجل صلاة العيد، لأنها تسمّى صلاة التَّشْرِيق، من إشراق الشّمس وهو إضاءتها، وذلك وقتها، فصارت هذه الأَيَّام تبعا ليوم النَّحْر[1].

(1) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (242/2).

المطلب الثاني

المبيت بمنى يوم التروية

مشروعية المبيت بمنى يوم التروية.

يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة.

وفي هذا اليوم يشرع للحجاج التوجه إلى منى للمبيت بها اتباعا للفعل النبوي.

ففي صفة حجة النبي ﷺ أنه خرج يوم التروية إلى منى وصلّى فيها خمس صلوات: الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ففي حديث جابر في صفة حجّ النبي ﷺ قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ»[2].

وفي هذا اليوم يحرم المتمتع بالحج، أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما.

---

(1) أخرجه مسلم (886/2 رقم: 1218).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (433/4 رقم: 2700)، وأبو داود (188/2 رقم: 1911)، الترمذي (218/3 رقم: 879)، وابن ماجه (299/2 رقم: 3004)، والدارمي (1190/2 رقم: 1913).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»[1].

ويعني بالأَبْطَحِ بطحاء مكة، وهو متّصل بالمحصب.

حكم المبيت بمنى ليلة عرفة.

أجمع الفقهاء على مشروعية المبيت في منى ليلة عرفة، لفعله ﷺ.

كما أجمعوا على أنّه سنّة غير مؤكّدة، ولم يقل أحد منهم بوجوبه.

قال ابن المنذر: «وكان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يحبون أن يصلي من يريد الحج الظهر يوم التروية بمنىً، وتخلّفت عائشة يوم التروية بمكة حتى ذهب ثلث اللّيل، وصلّى ابن الزّبير الظّهر بمكة يوم التّروية.

وكان مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لا يرون على من بات عن منى ليلة عرفة شيئا إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب، ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم»[2].

وسأورد بعض النصوص من المذاهب في حكم المبيت بمنى ليلة عرفة.

قال أبو الحسن المرغيناني الحنفي: «ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلّى بها الفجر ثمّ غدا إلى عرفات ومرّ بمنى أجزأه، لأنّه لا يتعلّق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك، ولكنّه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (882/2 رقم: 1214).

(2) الإشراف على مذاهب العلماء (309/3).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي (323/1).

وقال ابن عبد البر المالكي: «المبيت بمنى ليلة عرفة سنة، وهو عند مالك مستحب، ومن غدا يوم عرفة من مكة إليها ولم يأت منى قبلها فلا شيء عليه عنده»[1].

وقول مالك منصوص عليه في المدونة، حيث جاء فيها: «قُلْت: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ حَاجًّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَأَخَّرَ الخُرُوجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَاللَّيْلَةَ المُقْبِلَةَ فَلَمْ يَبِتْ بِمِنًى وَبَاتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ غَدَا مِنْ مَكَّةَ إلَى عَرَفَاتٍ، أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْئًا؟

قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَيَرَاهُ قَدْ أَسَاءَ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَرَى عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْئًا؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ الْبَيْتُوتَةَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: كَمَا كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ أَيَّامِ مِنًى إذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ فِي غَيْرِ مِنًى؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُمَا جَمِيعًا، وَيَرَى أَنْ لَيَالِيَ مِنًى فِي الْكَرَاهِيَةِ أَشَدُّ عِنْدَهُ، وَيَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى بِمِنًى أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا وَلَا يَرَى فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ دَمًا»[2].

وقال الإمام النووي الشافعي: «إذا خرجوا يوم التّروية إلى منى فالسنة أن يصلّوا بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتوا بها ويصلّون بها

(1) الكافي في فقه أهل المدينة (371/1).

(2) المدونة (428/1).

الصّبح، وكلّ ذلك مسنون ليس بنسك واجب، فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتتهم السنة»[1].

وقال عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي: «وَيسن المبيت بمنى بِأَن يخرج إِلَيْهَا قبل الزَّوَال فَيصَلي بهَا الظّهْر مَعَ الإِمَام ويبيت بهَا إِلَى أَن يُصَلِّي الْفجْر، فَإِذا طلعت الشَّمْس سَار من منى فَأَقَامَ بنمرة ندبا»[2].

واتفقت كلمة جميع الفقهاء على أنّ من ترك المبيت بمنى في هذه الليلة لا شيء عليه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب»[3].

(1) المجموع (84/8).

(2) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (323/1).

(3) الإجماع لابن المنذر (ص: 57).

المطلب الثالث

المبيت بمنى في أيام التشريق

أولا: مشروعية المبيت بمنى أيام التشريق.

أجمع الفقهاء على مشروعية المبيت في منى أيّام التّشريق، لما ثبت من الفعل النبوي أنّه ﷺ أفاض يوم النحر، ثمّ رجع فصلّى الظّهر بمنى وأقام بها حتى انتهت أيّام التّشريق.

ففي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى؛ قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[1].

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»[2].

قال القرطبي: «أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (590/2 رقم: 1308).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (140/41 رقم: 24592)، وأبو داود (201/2 رقم: 1973)، والدراقطني (326/3 رقم: 2680)، وابن خزيمة (311/4 رقم: 2956)، والحاكم (651/1 رقم: 1756).

(3) الجامع لأحكام القرآن (7/3).

ثانيا: حكم المبيت.

اتّفق أئمّة الأمصار على أنّ المبيت بمنى في ليالي التّشريق ليس من أركان الحجّ التي لا يصح إلّا بالإتيان بها جميعا.

يقول ابن عبد البر: «لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التّشريق لكلّ حج»[1].

وبعد اتّفاقهم على أنّه ليس من الأركان اختلفوا فيه هل هو من واجبات الحج؟ على قولين:

القول الأول: أن المبيت واجب، وهو قول جمهور الأئمة من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال سحنون في المدونة في سؤاله لابن القاسم: «قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ بَاتَ فِي غَيْرِ مِنًى لَيَالِي مِنًى الدَّمَ أَمْ لَا؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إنْ بَاتَ لَيْلَةً كَامِلَةً فِي غَيْرِ مِنًى أَوْ جُلَّهَا فِي لَيَالِي مِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ لَيْلَةٍ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت: وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَبِيتُ النَّاسُ بِمِنًى قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إلَى عَرَفَاتٍ إنْ تَرَكَ رَجُلٌ الْبَيْتُوتَةَ فِيهَا، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لِذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَهُ تَرْكَ ذَلِكَ»[2].

فقد فرّق مالك بين المبيت في منى بين ليلة التروية فجعلها من السنن المستحبة، وليس على من تركها دم، وبين المبيت بمنى أيام التشريق حيث اعتبرها من السنن الواجبة التي توجب على من تركها الدم.

---

(1) الاستذكار (343/4).

(2) المدونة (429/1).

وقال تقي الدين الْحِصْنِيُّ الشّافعي: «اخْتلف فِي مبيت ليَالِي منى، فَقيل بِوُجُوبِهِ وصححه النَّوَوِيّ في زيادة الرّوضة، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام بات بها وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ**»؛ وَقيل إنه يسْتَحبّ، وَهُوَ الَّذِي ذكره الشَّيْخ وصححهُ الرَّافِعِيّ وبه قطع بَعضهم، كالمبيت بمنى لَيْلَة عَرَفَة»[1].

وقال أبو الحسن المرداوي الحنبلي: «الصحيح من المذهب أن المبيت بمنى في لياليها واجب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه سنة»[2].

القول الثاني: أن المبيت سنة، وهو مروي عن ابن عباس، وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة عن الحسن البصري، وهو قول الحنفية، ورواية عن الشافعي وأحمد، ورجّحه ابن حزم[3].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»[4].

وقال السرخسي: «وإن كان أقام أيام منى بمكة غير أنه يأتي منى في كل يوم فيرمي الجمار فقد أساء، ولا شيء عليه؛ لأنه ما ترك إلا السنة، وهي البيتوتة بمنى في ليالي الرمي، وقد بينا أن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في ذلك لأجل السقاية فأذن له، فقيل إنه ليس بواجب»[5].

---

(1) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 219).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (60/4).

(3) انظر التجريد للقدوري (1957/4)، والاستذكار (353/4)، والمغني (397/3)، والمحلى (194/5).

(4) رواه ابن أبي شيبة (298/3 رقم: 14379) بسند حسن.

(5) المبسوط (68/4).

وقال بدر الدين العيني: «المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، وَالآخرون: واجب»[1].

وقال النووي الشافعي: «ويبيت بمنى ليالي الرمي، لأنّ النبي ﷺ فعل ذلك، وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان:

أحدهما: أنّه مستحب، لأنّه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة.

والثاني: أنّه يجب، لأنّ النبي ﷺ رخّص للعباس في ترك المبيت لأجل السّقاية، فدلّ على أنّه لا يجوز لغيره تركه»[2].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «وظاهر كلام الخرقي أنّ المبيت بمنى ليالي منى واجب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد»[3].

وقال ابن حزم الظاهري: «ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه، إلّا الرّعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرّعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما»[4].

وقال أيضا: «فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السّقاية، وبات عليه السّلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضا، لأنّ الفرض إنّما هو أمره ﷺ فقط»[5].

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (275/9).

(2) المجموع (245/8).

(3) المغني (397/3).

(4) المحلى (194/5).

(5) المحلى (195/5).

المطلب الرابع

أدلة المذاهب

سبق القول بأنّ المبيت في منى أيّام التّشريق ثابت من فعل النبي ﷺ، ولم يأت عنه ﷺ أنّه أمر به، لذلك اختلف الفقهاء في هذا الفعل المجرد هل هو محمول على الوجوب أو على الاستحباب؟ لاختلافهم في الأفعال النبوية المجرّدة هل هي واجبة أو مستحبّة؟

وسنعرض أدلة الفريقين مع الموازنة.

أولا: أدلة القائلين بالوجوب.

احتج الموجبون للمبيت بما يلي:

1 ـ أنه ﷺ بات بمنى أيام التّشريق، وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

وردّ ابن حزم هذا الاستدلال بأنّ المبيت ثبت بفعل النبي ﷺ ولم يأمر به، فلم يكن واجبا، لأنّ مجرّد الفعل لا يدل على الوجوب.

قال ابن حزم: «فأهل السّقاية مأذون لهم من أجل السّقاية، وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضا، لأنّ الفرض إنّما هو أمره ﷺ فقط»[2].

---

(1) أخرجه أحمد (312/22 رقم: 14419)، ومسلم (943/2 رقم: 1297)، وأبو داود (201/2 رقم: 1970)، والنسائي (270/5 رقم: 3062).

(2) المحلى (195/5).

2 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[1].

وفي رواية للبخاري: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى»[2].

قال ابن حجر: «وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنّه من مناسك الحجّ، لأنّ التّعبير بالرّخصة يقتضي أنّ مقابلها عزيمة، وأنّ الإذن وقع للعلّة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن»[3].

وردّ الحنفية عن الاستدلال بهذا الحديث عن الوجوب بأنّ المبيت لو كان واجبا لما رخّص في تركها لأجل السّقاية، فَعُلِمَ أنّه سنة.

وقال الكمال بن الهمام: «وليس بشيء، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدّا خصوصا إذا انضمّ إليها الانفراد عن جميع النّاس مع الرّسول عليه الصلاة والسلام، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام مع مرافقته فإنّه أفظع منه حال عدم المرافقة، بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب، وذلك أنّه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى على ما قدّمناه من حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَثَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (359/1 رقم: 1634)، ومسلم (953/2 رقم: 1315).

(2) أخرجه البخاري (381/1 رقم: 1743).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (579/3).

(4) فتح القدير للكمال بن الهمام (502/2).

3 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»[1].

وفي رواية للأزرقي في أخبار مكة عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «قَالَ عُمَرُ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ حَتَّى يَكُونُوا بِمِنًى، وَيَبْعَثَ مَنْ يُدْخِلُ مَنْ يَنْزِلُ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ حَتَّى يَكُونَ بِمِنًى»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ»[3].

وعن أَبِي قِلَابَةَ قال: «اجْعَلُوا أَيَّامَ مِنًى بِمِنًى»[4].

وردّ الحنفية على هذا الاستدلال بأنّ فعل عمر رضي الله عنه لا يدلّ على الوجوب، فهو محمول على السنية، بدليل أنّه كان يؤدّب من قدّم ثَقْلَهُ (أي متاعه) من منى إلى مكة قبل أن ينفر، ولم يقل أحد بأن من قدّم ثَقْلَهُ ترك واجبا[5].

فعن عمرَ رضي الله عنه قال: «مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ فِي النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ»[6].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (ص: 246 رقم: 910)، والبيهقي (249/5 رقم: 9690).

(2) صحيح. أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (172/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (297/3 رقم: 14369).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (297/3 رقم: 14372).

(5) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام (502/2)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (35/2).

(6) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (405/3 رقم: 15392)، وابن الجعد في المسند (ص: 47 رقم: 185).

وردّ ابن حزم أيضا على استدلال من أوجب المبيت بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم بأنّهم لم يجعلوا في ذلك فدية، فدلّ على عدم وجوبه[1].

وعن عروة بن الزبير «أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى»[2].

ثانيا: أدلة القائلين بالاستحباب.

احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[3].

ووجه الاستدلال منه ما ذكره الزيلعي قائلا: «ولو كان ذلك واجبا لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك، وفعل النبي ﷺ محمول على السنة توفيقا بين الدليلين»[4].

وعن ابن جُرَيْجٍ قال: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ شُغْلِهِمْ فِيهَا»، قُلْتُ: أَتَرَى لِآلِ جُبَيْرٍ رُخْصَةً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ أَرْخَصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِهِ رَأَيْتَهُ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، قَالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَكَانَ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى يَظَلُّ حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّمْيُ انْطَلَقَ فَرَمَى، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ فَبَاتَ بِهَا، وَظَلَّ حَتَّى مَثَلَهَا أَيَّامَ مِنًى كُلَّهَا»[5].

---

(1) المحلى (195/5).

(2) صحيح. أخرجه مالك (ص: 246 رقم: 911).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (359/1 رقم: 1634)، ومسلم (953/2 رقم: 1315).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (159/2).

(5) صحيح. أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (62/2).

وعن الحَسَنِ البصري «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[1].

واستدلوا من جهة المعقول بأنه مبيت بمنى، فلم يجب كليلة عرفة[2].

وقال أبو الحسين القدوري: «لنا أن منى ليست مقصودة في نفسها، بدلالة المقام في غير هذه الأيام، وإنما يقيم للنسك المفعول في العدد، فصار كما لو بات ليلة عرفة بمكة.

ولأن المقام بها في الأيام هو المقصود، والثاني تبع، بدلالة أن الله تعالى نص على الأيام بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[3]، فإن كان أقام بها أو ترك المقام بها نهارًا أو جاء وقت الرمي فرمى لم يلزمه شيء، فإذا ترك الليالي الذي هو تبع أولى وأحرى.

ولأنه ترك البيتوتة في مكان النسك، فلم يلزمه دم، أصله إذا ترك البيتوتة بعرفة»[4].

(1) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (64/2 رقم: 1161).

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (527/1).

(3) سورة البقرة: 203.

(4) التجريد للقدوري (1958/4).

المبحث الثاني

المقدار الواجب في المبيت

المطلب الأول

الأيام الواجب المبيت فيها

اتّفق الأئمّة على أن الواجب المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، أمّا ليلة الثّالث عشر فلا يجب المبيت فيها إلّا إذا أدركه الغروب قبل الخروج من منى[1].

لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿203﴾﴾[2].

قال الثّعلبيّ: «قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يعني من أيام التّشريق فنفر في اليوم الثّاني من أيام التّشريق، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تعجّله، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ عن النّفر في اليوم الثّاني من أيام التّشريق إلى اليوم الثّالث حتّى ينفر في اليوم الثالث، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾في تأخّره، فإن لم ينفر في اليوم الثّاني وأقام حتّى تغرب الشّمس فليقم إلى الغد من اليوم الثّالث، فيرمي الجمار ثمّ

(1) انظر المنتقى (43/3).

(2) سورة البقرة: 203.

ينفر مع النّاس، هذا قول ابن عمر وابن عبّاس والحسن وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والنّخعي والسّدي»[1].

وعن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ**»[3].

(1) تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن (118/2).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (64/31 رقم: 18774)، وأبو داود (196/2 رقم: 1949)، والترمذي (228/3 رقم: 889)، والنسائي (264/5 رقم: 3044)، وابن ماجه (1003/2 رقم: 3015).

(3) حسن. أخرجه أحمد (140/41 رقم: 24592)، وأبو داود (201/2 رقم: 1973)، وابن خزيمة (311/4 رقم: 2956)، وابن حبان (180/9 رقم: 3868)، والحاكم (651/1 رقم: 1756).

المطلب الثاني

مقدار الليل الواجب في المبيت

اتفق الأئمة على أن الميت لا يشترط أن يكون في جميع اللّيل، لما ورد أنّ النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى كلّ ليلة[1].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى**»[2].

وعن ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى**»[3].

وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ**»[4].

وهذا الحديث أعلّه البعض بالشّذوذ، لأنّ المحفوظ أنّه ﷺ أفاض نهارا، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (232/3).

(2) حسن. أخرجه البخاري تعليقا، ووصله الطحاوي في شرح مشكل الآثار (226/4 رقم: 1567)، والطبراني في الأوسط (197/6 رقم: 6176)، وفي الكبير (205/12 رقم: 12904)، والبيهقي (238/5 رقم: 9651)، والخطيب البغدادي في تاريخ دمشق (146/6).

(3) مرسل صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (288/3 رقم: 14284)، وأبو داود في المراسيل (ص: 157رقم: 161)، وابن الأعرابي في المعجم (308/1 رقم: 588).

(4) حسن. أخرجه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (373/4 رقم: 2611)، والترمذي (253/3 رقم: 920)، وابن ماجه (1017/2 رقم: 3059)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (144/9 رقم: 3525).

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[1].

ولا تعارض بين الحديثين، لأنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما محمول على طواف الإفاضة، وحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما محمول على أنّه ﷺ كرّر زيارة البيت ليلا وطاف تنفّلا.

وهذا الجمع يشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ**»[2].

قال ابن الملقّن: «وقد أُوّل الحديث السّالف على أنّ المراد أخّر طواف نسائه، نعم في البيهقي عن القاسم عن عائشة «أَنَّهُ عَلَيْه السَّلَامُ زَارَهُ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا»[3]، فيُحمل على الإعادة، وأنّ ذَلِكَ وقع مرّتين: مرّة ليلًا، ومرّة نهارًا، وكذا جمع بذلك ابن حبان[4] في صحيحه»[5].

---

(1) أخرجه أحمد (498/8 رقم: 4897)، ومسلم (950/2 رقم: 1308)، وأبو داود (207/2 رقم: 1998)، والنسائي في الكبرى (218/4 رقم: 4154)، وابن خزيمة (304/4 رقم: 2941)، وابن حبان (195/9 رقم: 3883)، والحاكم (648/1 رقم: 1745).

(2) صحيح. أخرجه الدارمي (1191/2 رقم: 1915)، وابن حبان (195/9 رقم: 3884)، والبزار (455/13 رقم: 7229)، والطبراني في الأوسط (321/8 رقم: 8755).

(3) أشار إلى ما رواه البيهقي بسند ضعيف (76/5 رقم: 9054) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً، وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا».

(4) انظر صحيح ابن حبان (195/9).

(5) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (135/12).

وأمّا مقدار اللّيل الواجب في المبيت فللفقهاء قولان:

أحدهما: وهو قول المالكية والصّحيح عند الشّافعية، أن الواجب أن يبيت معظم الليل، فمن بات بعض الليل فقد ترك الواجب.

والثّاني: لبعض الشافعية، أن الواجب ساعة قبل الفجر.

قال مالك: «إِنْ بَاتَ لَيْلَةً كَامِلَةً فِي غَيْرِ مِنًى أَوْ جُلَّهَا فِي لَيَالِي مِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ لَيْلَةٍ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا»[1].

قال ابن رشد: «لا يكون الرجل بائتا في المكان إلّا إذا أقام فيه أكثر من نصف اللّيل، وهذا متعارف عند النّاس، ألا ترى أنّك إذا لقيت رجلا قبل نصف اللّيل حَسُنَ أن تسأله أين تبيت؟ وإذا لقيته بعد نصف اللّيل حَسُنَ أن تسأله أين بات؟»[2].

وقال ابن عبد البر: «ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليالي منى كلها، فان بات بمكة ولم يبت بمنى فعليه دم، وكذلك إن ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلّها»[3].

وقال النّووي من الشافعية: «والأكمل أن يبيت بها كلّ اللّيل، وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التّقريب والشّيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه، أصحهما معظم اللّيل، والثّاني المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثّاني»[4].

---

(1) المدونة (429/1).

(2) البيان والتحصيل (232/3).

(3) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (376/1).

(4) المجموع (247/8).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «والواجب الرّابع المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق مُعظم اللّيل، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلّا بمبيت مُعظم اللّيل، فإن تركه لزمه دم»[1].

وقال ابن تيمية الحنبلي: «ألا ترى أنّ المبيت بمنى لمّا كان واجبا، لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر اللّيل حتى يبيت بها معظم اللّيل»[2].

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (257/1).

(2) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (615/2).

المطلب الثالث

ما يترتب على ترك المبيت

لم يرد شيء عن النبي ﷺ فيما يترتّب على من ترك المبيت بمنى، كما لم يأت شيء في المسألة عن الصحابة رضي الله عنهم.

أمّا عن التابعين رضي الله عنهم فقد جاء عن عطاء «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ»[1].

وعن سالم أنّه قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، يَعْنِي إِذَا بَاتَ عَنْ مِنًى»[2].

واستدل الحنفية وابن حزم على سقوط الهدي عمّن ترك المبيت بناء على قولهم بأن المبيت مستحب، بما جاء عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»[3].

قالوا: ولم يأمر من ترك المبيت بالهدي[4].

ويجاب عنه بأنه لا يدلّ على سقوط الهدي عمّن ترك المبيت، لأنّه رضي الله عنه أمر بالمبيت في داخل منطقة منى ولم يذكر فيه أنّ أحدا بات خارجها وأسقط عنه الدّم[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (297/3 رقم: 14375) وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (297/3 رقم: 14377).

(3) صحيح. أخرجه مالك (ص: 246 رقم: 910)، والبيهقي (249/5 رقم: 9690).

(4) انظر المحلى (195/5).

(5) انظر المنتقى للباجي (45/3).

واستدلوا أيضا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»[1].

قالوا: فلم يوجب على من ترك المبيت شيئا[2].

ويجاب عنه بأنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما محمول على من بات خارج منى لعذر، وقد اتّفق جميع المذاهب على أنّ من ترك المبيت لعذر مقبول شرعا لا إثم عليه ولا هدي.

آراء المذاهب.

سبق القول بأنّ الحنفية لا يرون وجوب المبيت، ولا يترتّب عندهم على من تركه شيء.

أمّا الجمهور القائلون بالوجوب فقد اتّفقوا على أنّ من ترك المبيت عمدا فقد أساء، واستحقّ الإثم لتركه الواجب، ويجب عليه الاستغفار، واختلفوا هل يجب عليه الهدي؟ على أقوال نوردها كالتالي:

1ـ مذهب المالكية.

أنّ من ترك المبيت فعليه دم واحد، سواء تركه عمدا أو لعذر، وسواء تركه في ليلة واحدة أو ليلتين، أو تركه في اللّيلة الثّالثة إن أدركه الغروب قبل خروجه.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (298/3 رقم: 14379) بسند حسن.

(2) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه (16/8)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية (642/2).

قال ميارة: «ويجب الدّم، سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جلّ ليلة»[1].

وقال الخرشي: «وإن ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جلّ ليلة فإنّه يلزمه الدّم على المشهور، وظاهره ولو كان التّرك لضرورة كخوف على متاعه، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك على حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أنّ عليه هديا»[2].

2ـ مذهب الشافعية.

على القول بأن المبيت مستحب لا شيء عليه، وعلى القول بوجوبه وهو المشهور عندهم ففيه التّفصيل الآتي:

من ترك المبيت في جميع اللّيالي فعله دم واحد، وفي رواية ضعيفة عن الشافعي عليه دم عن كلّ ليلة.

ومن تركه في ليلة أو ليلتين ففيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: وهو المشهور، عليه في ترك مبيت اللّيلة الواحدة مدّ من الطّعام، واللّيلتين مدّان.

والثّاني: عليه عن اللّيلة درهم، وعن اللّيلتين درهمان.

والثّالث: عليه عن اللّيلة ثلث دم.

قال النووي: «وإن ترك ليالي التّشريق الثّلاث لزمه دم فقط، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجماهير، وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التّقريب أنّه حكى قولا غريبا أنّه يجب في كلّ ليلة دم وليس بشيء.

---

(1) الدر الثمين والمورد المعين (ص: 498).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (337/2).

وإن ترك إحدى اللّيالي الثّلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنّف والأصحاب، كالأقوال في ترك حصاة وفي حلق شعرة، أصحها في اللّيلة مدّ، والثّاني درهم، والثّالث ثلث دم.

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدّان، وعلى الثّاني درهمان، وعلى الثّالث ثلثا دم»[1].

3ـ مذهب الحنابلة:

لهم في المسألة أقوال[2]:

الأوّل: ليس على من تركه شيء، لعدم ورود شيء يوجب عليه الهدي.

الثّاني: من تركه ولو في ليلة واحدة فعليه دم، كقول المالكية.

الثّالث: وهو المشهور عندهم، من تركه في كلّ اللّيالي فعليه دم، وإن تركه في ليلة أو ليلتين ففيه عن أحمد روايات:

إحداهن: في كلّ واحدة مدّ.

والثّانية: درهم.

والثّالثة: نصف درهم.

---

(1) المجموع (247/8).

(2) انظر تفصيل الأقوال في المغني لابن قدامة (398/3)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (49/4)، والمبدع في شرح المقنع (230/3)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (644/2).

خلاصة الأقوال:

يتلخّص لنا ممّا سبق ما يأتي:

1 ـ أن سبب الخلاف في وجوب الهدي يرجع إلى اختلافهم في حكم المبيت هل هو واجب أو مستحب؟ فمن قال بوجوبه أوجبه، ومن قال باستحبابه لم ير على من تركه شيء.

2 ـ أنّ المشهور في المذاهب الثّلاثة وجوب الدّم على من ترك المبيت في كلّ ليلي منى، وأنّ الاختلاف حصل فيمن تركه في ليلة أو ليلتين.

3 ـ أنّ أصحّ الأقوال فيمن ترك المبيت في ليلة أو ليلتين إمّا وجوب الهدي كمن تركه في الكلّ، وإمّا عليه إطعام.

أمّا من قال يجب عليه درهم أو درهمين فضعيف ردّه ابن قدامة بقوله: «وهذا لا نظير له، فإنّنا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما، ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له، والله أعلم»[1].

وأمّا ما روي عن الشّافعي أنّه أوجب ثلثَ شاة على من ترك المبيت في ليلة وثلثي شاة على من تركه في يومين، فضعيف أيضا، لأنّ الهدي لا يتبعّض، إذ لا يثبت بعض هدي.

(1) المغني (398/3).

المبحث الثالث

ترك المبيت بمنى أيام التشريق

المطلب الأول

الرخصة في ترك المبيت بمنى أيام التشريق

وردت الرخصة عن النبي ﷺ لرعاة الإبل وأهل السقاية في ترك المبيت بمنى أيام التشريق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[1].

وفي رواية للبخاري: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى»[2].

وعن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (359/1 رقم: 1634)، ومسلم (953/2 رقم: 1315).

(2) أخرجه البخاري (381/1 رقم: 1743).

(3) صحيح. أخرجه مالك (ص: 247 رقم: 919)، وأحمد (192/39 رقم: 23775)، وأبو داود (202/2 رقم: 1975)، والترمذي (280/3 رقم: 955)، والنسائي (273/5 رقم: 3069)، وابن ماجه (1010/2 رقم: 3037)،والدارمي (1207/2 رقم: 1938)، والبيهقي (245/5 رقم: 9673).

ويستفاد من الحديث عدة أحكام وهي:

أولا: سنية المبيت بمنى.

المبيت بمنى ثابت بالسنة النبوية، وبذلك جرى العمل عند المسلمين إلى يومنا هذا، لم يخالف في ذلك أحد.

قال ابن عبد البر: «حديث ابن عمر هذا ثابت عند أهل العلم بالحديث، وفيه دليل على أن المبيت بمنى ليالي منى من سنن النبي ﷺ، لأنّه خصّ بالرّخصة عمّه دون غيره من أجل السّقاية»[1].

ولم يختلف الأئمة في مشروعيته كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وإنّما وقع الخلاف في وجوبه أو استحبابه.

ثانيا: الرخصة في ترك المبيت.

أفاد الحديث أنّ النبي ﷺ رخّص في ترك المبيت لصنفين من النّاس:

الأوّل: أهل السّقاية، أرخص ﷺ لعمّه العباس رضي الله عنه في المبيت بمكّة من أجل سقاية الحجيج، لأنّهم كانوا ينزعون الماء من زمزم ليلا ويفرغونه في الحياض.

والثّاني: رعاة الإبل: لانشغالهم برعي الإبل.

وقد حصل الخلاف في هذه الرّخصة، هل هي عامّه أو خاصّة على أقوال:

---

(1) الاستذكار (344/4).

أحدها: أنّها عامة لكلّ من ولي السّقاية، سواء كانوا من آل العباس رضي الله عنه أو غيرهم، وهو القول المختار عند عامة الفقهاء[1].

وثانيها: أنّها خاصّة لآل العباس دون غيرهم، وهو لبعض الشّافعية.

وثالثها: أنّها لبني هاشم من آل عباس وغيرهم، وهو لبعض الشافعية[2].

قال ابن حجر العسقلاني: «وهل يختصّ الإذن بالسّقاية وبالعبّاس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس، وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثمّ قيل أيضا يختصّ الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخّص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عمّمه وهو الصّحيح في الموضعين، والعلّة في ذلك إعداد الماء للشّاربين»[3].

(1) انظر مواهب الجليل (132/3)، والوسيط في المذهب للغزالي (666/2)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (528/1).

(2) انظر المجموع للنووي (248/8)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (97/2).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (579/3).

المطلب الثاني

إلحاق الأعذار بالسقاية ورعي الإبل

للعلماء في إلحاق الأعذار بالسقاية ورعي الإبل مذاهب، نلخّصها فيما يأتي:

أولا: مذهب الحنفية:

اتفق الحنفية على إلحاق كلّ من له عذر بأهل السّقاية ورعاة الإبل، فيجوز عندهم ترك المبيت بمنى لصاحب العذر مهما كان عذره، كما استدلوا بالحديث على استحباب المبيت ونفي وجوبه، ومن تركه ولو عمدا فقد ارتكب المكروه ولا شيء عليه.

قال الحسين بن محمود بن الحسن الزَّيْدَانيُّ: «يجوز لمن هو مشغول بإسقاء الماء من سِقاية العباس لأجل النّاس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى، ويبيت بمكة لشغل الإسقاء، وكذلك يجوز لرعاء الإبل، ولمن له ضرورة وعذر شديد في ترك المبيت بمنى ليالي منى»[1].

وقال القدوري: «قال أصحابنا: إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر فقد أساء ولا شيء عليه»[2].

وقال الكاساني: «ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى، فإن فعل لا شيء عليه، ويكون مسيئا؛ لأن البيتوتة بها ليست بواجبة بل هي سنة»[3].

---

(1) المفاتيح في شرح المصابيح (331/3).

(2) التجريد للقدوري (1957/4).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (159/2).

ثانيا: مذهب المالكية:

اتفق أئمة المذهب على حصر الرّخصة فيما ورد به النص ولم يلحقوا بها غيرها، من باب أنّ الرّخصة لا يقاس عليها، فرخّصوا للرّاعي في ترك المبيت لأجل الرّعي، حيث ينصرف بعد رمي جمرة العقبة ويأتي في اليوم الثّالث من أيام النّحر، فيرمي لليومين، فإن شاء أقام لرمي الثّالث من أيام الرّمي وإن شاء انصرف.

وكذا رخّصوا لصاحب السّقاية في ترك المبيت خاصة، فيجب عليه أن يأتي نهارا للرّمي ثمّ ينصرف[1].

قال العدوي: «ولا يلحق بذلك من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده، أو إعداد أكل، فمن ترك المبيت منهم فعليه دم»[2].

والقول بعدم الرّخصة لغير الرعاة والسقاة لا يعني إثم من ترك المبيت لأجل العذر، بل الإثم مرفوع ولكن يلزمه الهدي، كحكم من به أذى برأسه يجوز له الحلق وتجب عليه الفدية.

قال الإمام محمد الزّرقاني: «وقال المالكية: يجب الدّم في المذكورات سوى الرّعاء والسّقاية، كما جزم به في الطّراز المذهب، لأنّهما الوارد فيهما الرّخصة، وأمّا الخائف ومن بعده فلا إثم عليهم للعذر، وأمّا الدّم فعليهم كمن حلق رأسه وهو محرم للعذر فلا إثم عليه وعليه الفدية، والعذر إنّما يرفع الإثم لا الدّم إلّا فيما ورد النّصّ فيه»[3].

---

(1) انظر التوضيح لخليل (27/3)، وحاشية الدسوقي (49/2).

(2) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (545/1).

(3) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (466/11).

ثالثا: مذهب الشافعية:

للشّافعية وجهان في المسألة:

الأوّل: الاقتصار في الرّخصة على ما ورد كمذهب المالكية.

والثّاني: إلحاق من له عذر من أصحاب الأعذار في ترك المبيت بالرّعاة وأهل السّقاية، وهو الصّحيح في المذهب.

وأهل الأعذار هم من خاف ضياع ماله إذا اشتغل بالمبيت، أو خاف على نفسه هلاكا، أو كان مريضا مرضا يشقّ معه المبيت، أو كان معه مريض يقوم بشؤونه.

قال الماوردي: «وأما غير الرعاة وأهل السقاية من أصحاب الأعذار كالمريض الذي تلحقه المشقة الغالبة في المبيت بمنى، والمقيم بمكة على حفظ ماله خوفا عليه، إلى غير ذلك من الأعذار، ففيهم وجهان:

أحدهما: وهو منصوص للشافعي في مختصر الحج أنهم كالرعاة وأهل السقاية، يجوز لهم ترك المبيت بمنى وتأخير الرمي، ولا فدية عليهم لاستوائهم وأهل السقاية في التأخير بالعذر.

والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا إن الرعاة وأهل السقاية مخصوصون بذلك دون غيرهم من أصحاب الأعذار، لتخصيصهم بالرخصة وما يعود بتأخيرهم من الرفق والمعونة، فباينوا غيرهم من أصحاب الأعذار»[1].

(1) الحاوي الكبير (198/4).

وقال النووي: «ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقا، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، ففي هؤلاء وجهان، الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب، والله أعلم»[1].

رابعا: مذهب الحنابلة:

للحنابلة قولان:

الأول: أنَّ الرخصة خاصة لسقاة زمزم، والرّعاة اقتصارًا على النص.

والثاني: إلحاق أهل الأعذار بالسقاة والرعاة[2].

قال في المغني: «وأهل الأعذار من غير الرّعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرّعاء في ترك البيتوتة؛ لأنّ النبي ﷺ رخّص لهؤلاء تنبيها على غيرهم، أو نقول: نصّ عليه لمعنى وجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم»[3].

وقال ابن القيم: «وإذا كان النبي ﷺ قد رخَّص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم»[4].

---

(1) المجموع (248/8).

(2) انظر المبدع شرح المقنع (231/3).

(3) المغني (427/3).

(4) زاد المعاد (267/2).

خلاصة الأقوال:

1 ـ أن المسألة مختلف فيها بين العلماء، وهي من مسائل الاجتهاد، والأدلة فيها متجاذبة، وتقليد الأئمة فيها سائغٌ.

2 ـ أنّ الصّحيح عند الحنفية والشّافعية والحنابلة التّرخيص لأصحاب الأعذار في ترك المبيت بمنى، خلافا للمالكية ورواية عن الشافعي وأحمد الذين قصروا الرّخصة على أهل السّقاية ورعاة الإبل.

وسبب الخلاف بينهم يرجع إلى مسألة القياس على الرّخصة، فمن غلّب جانب الرّخصة كالمالكية قصر الرّخصة على ما ورد ولم يعمّم، ومن نظر إلى العلّة وهي الحرج والمشقّة عمّم.

3 ـ أن قول المالكية بعدم التّرخيص لغير السّقاة والرّعاة معناه عدم سقوط الهدي عنهم لا بمعنى حرمة المبيت بغير منى.

4 ـ أن قول الجمهور يتأيّد بقاعدة التيسير ورفع الحرج.

المبحث الرابع

أثر الزحام في ترك المبيت بمنى

المطلب الأول

ما ورد في السنة من اجتناب الزّحام في الحج

إنّ المتأمل في سيرة النبي ﷺ في حجّة الوداع يجد أنّه كان يراعي السّكينة والوقار في أداء المناسك، ويحثّ على الهدوء واللّين في السّير، فعن عروة بن الزبير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ»[1].

قال الشَّافِعِيُّ: «وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَصَبْتَ» أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ، وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ»[2].

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[3].

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (ص: 221 رقم: 812)، وابن أبي شيبة (172/3 رقم: 13159)، وعبد الرزاق (34/5 رقم: 8900)، وابن حبان (131/9 رقم: 3823)، والحاكم (346/3 رقم: 5337)، والبزار (266/3 رقم: 1057)، والبيهقي (130/5 رقم: 9263).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (130/5).

(3) حسن. أخرجه أحمد (321/1 رقم: 190)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (178/1 رقم: 3826)، والبيهقي (130/5 رقم: 9262).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**»[1].

ومعنى قوله: «**فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**»: أي ازدحموا عليه، فركب ليشرف لهم ويراه القريب والبعيد، فكان الزّحام عذرا.

وعن ابن عباس ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[2].

قال النووي: «قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»، هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السّير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزّحام»[3].

وقال مظهر الدين الزيداني: «قوله: «**فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»، الإيضاعُ: الإسراعُ، يعني: الإسراعُ ليس من البرّ إذا كَثُرَ الناسُ في الطريق، فإن الإسراعَ في مثل هذه الحالة يؤذي الناس بصدمة الدوابّ والرِّحالِ، ولا خير في هذا، بل الخيرُ في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة»[4].

---

(1) أخرجه أحمد (306/22 رقم: 14414)، ومسلم (926/2 رقم: 1273)، وأبو داود (176/2 رقم: 1880)، والنسائي (241/5 رقم: 2975).

(2) أخرجه البخاري (367/1 رقم: 1671)، والبيهقي (193/5 رقم: 9483).

(3) شرح صحيح مسلم (27/9).

(4) المفاتيح في شرح المصابيح (305/3).

وعن عروة بن الزبير قال: «سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: **كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»[1].

ومعنى قوله: «**يَسِيرُ العَنَقَ**» أي كان سيره بين الإبطاء والإسراع.

وقوله: «**فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»: أي إذا وجد مكانا متسعا أسرع.

قال النووي: «وفيه من الفقه استحباب الرّفق في السّير في حال الزّحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك، وليتّسع له الوقت ليمكنه الرّفق في حال الزّحمة، والله أعلم»[2].

والغاية من ذلك أن لا يؤذي أحدا، وحتى يقتدي به من كان معه فلا يتزاحموا في سيرهم ولا يؤذي بعضهم بعضا، بدليل ما في رواية أحمد وغيره عن عروة بن الزبير عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: **رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**»[3].

وكان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ممتثلين للأمر النبوي ومنقادين له، يمشون بالسكينة والوقار، ويكرهون التدافع وشدة الزحام، والآثار عنهم في ذلك كثيرة مشهورة، منها ما عن ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (366/1 رقم: 1666)، ومسلم (936/2 رقم: 1286).

(2) شرح صحيح مسلم (35/9).

(3) **صحيح**. أخرجه أحمد (92/36 رقم: 21760)، والطبراني في الأوسط (197/7 رقم: 7260).

عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا، فَلَا تُؤْذِ أَحَدًا وَلَا تُؤْذِ، وَامْضِ»[1].

وقال ابن المنذر: «قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ وَالزِّحَامُ عِنْدَ الجَمْرَةِ فَصَعِدَ فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا»[2].

وعن ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَهُ وَمَضَى وَلَمْ يَسْتَلِمْ»[3].

وعن عَطَاءٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ دَفْعَ النَّاسِ عَنِ الرُّكْنِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَيَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ»[4].

وعن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ أَتَى الْحَجَرَ، فَرَأَى زِحَامًا، فَلَمْ يَسْتَلِمْهُ، فَدَعَا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»[5].

(1) أخرجه الشـــافعي (344/1 رقم: 889)، وعبد الرزاق (35/3 رقم: 8908)، والبيهقي (131/5 رقم: 9264)، والأزرقي في أخبار مكة (334/1)، والفاكهي في أخبار مكة (103/1 رقم: 48).

(2) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (326/3).

(3) أخرجه عبد الرزاق (36/3 رقم: 8911).

(4) صحيح. أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (128/3 رقم: 125).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (172/3 رقم: 13166).

المطلب الثاني

العذر بالزّحام

ممّا يجدر بنا طرحه كتساؤل هو: هل الزحام عذر معتبر شرعا؟

والجواب عنه أنّنا إذا رجعنا إلى نصوص فقهاء المذاهب نجدهم يعتبرون الزحام من الأعذار التي تُسْقِطُ أحكامَ الوجوب أو الاستحباب، وسأورد بعض النقول من المذاهب الأربعة التي توضح ذلك.

أولا: إسقاطهم أحكام الوجوب بسبب الزحام.

1 ـ اسقط الشافعية وجوب استعمال الماء في الطهارة إذا كان ازدحام على البئر وخشي خروج وقت الصلاة[1].

2 ـ أسقط الحنفية والشافعية والحنابلة السجود على الأرض في حالة الزّحام، ويكفي عندهم أن يسجد المصلي على ظهر غيره.

قال بدر الدين العينى: «اختلفوا فيمن لم يقدر على السّجود على الأرض من الزّحام، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «يسجد على ظهر أخيه»، رواه البيهقي بإسناد صحيح، وبه قال أصحابنا والثّوري والشّافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال عطاء والزهري: «يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد»، وعندنا لو فعله جاز، وعند الشّافعية سجوده على ظهر أخيه واجب في الصّحيح، ونقله النّووي عن أبي حنيفة وهو وهم، وقال مالك: تفسد الصّلاة إن فعل ذلك»[2].

---

(1) انظر حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (94/1).

(2) البناية شرح الهداية (93/3).

3 ـ اسقط الفقهاء شرط عدم تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا اشتدّ الزّحام.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد) أو نحوه (فالتعدد جائز للحاجة) بحسبها».

وعلّق عليه الرّملي في حاشيته بقوله: «قوله: «وعسر اجتماعهم إلخ»، لوقوع الزّحمة، أو لبُعْدِ أطراف البلدة، أو لوقوع المقاتلة بين أهلها»[1].

4 ـ أسقط الحنفية وجوب الوقوف بالمزدلفة عند الزّحام، ولم يوجبوا على من تركه دما.

قال السمرقندي: «ومن مرّ إلى منى قبل الوقوف بمزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة إذ هو واجب، إلّا إذا كان به علة وضعف فيخاف الزّحام فيدفع منها ليلا ولا شيء عليه، لما روي عن النبي عليه السلام أنّه رخّص للضّعفة أن يتعجّلوا من مزدلفة بليل»[2].

قال ابن حجر: «وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام»[3].

5 ـ أسقط الحنفية وجوب رمي الجمرات عن المرأة عند كثرة الزّحام، ولا يلزمها شيء.

---

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (248/1).

(2) تحفة الفقهاء (407/1).

(3) فتح الباري (529/3).

قال ابن نُجَيم: «وقد قدّمنا أنّ المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لأجل الزّحام لا يلزمها شيء، فينبغي أنّها لو تركت الرّمي له لا يلزمها شيء، والله سبحانه أعلم»[1].

6 ـ أسقط المالكية وجوب الحضور إلى وليمة العرس إذا كان زحام.

قال الباجي: «وإن كان في الوليمة زحام أو غلق الباب دونه، فقد روى ابن القاسم عن مالك هو في سعة إذا تخلف عنها أو رجع، ووجه ذلك أنّه لا يلزمه الابتذال في الزّحام وتكلّف الامتهان، فإنّ ذلك مما يثلم المروءة والتّصاون ويسقط الوقار»[2].

7 ـ أسقط المالكية وجوب الكفارة والدية إذا مات أحد في شدّة الازدحام.

قال النفراوي: «لم يتكلم كخليل عن المقتول في الازدحام في نحو السوق أو المسجد أو عند دفع الناس من عرفة، فإن هذا يكون هدرا، لأنّه لم يعلم له قاتل يتبع مع الإذن في الاجتماع في تلك الأماكن خلافا لبعض الأئمة»[3].

ثانيا: إسقاطهم أحكام الاستحباب بسبب الزحام.

1 ـ أسقط الحنفية استحباب صلاة الركعتين بعد الطواف عند المقام بسبب الزحمة، ويفعلهما حيث شاء.

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (376/2).

(2) المنتقى (350/3).

(3) الفواكه الدواني (184/2).

قال أبو المعالي ابن مَازَةَ البخاري الحنفي: «فإذا فرغ من الطواف أتى مقام إبراهيم، ويصلي ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب الزحمة يصلي حيث تيسر له عليه من المسجد»[1].

2 ـ أسقط الحنفية والمالكية استحباب الوقوف على الصفا والمروة على النساء إذا ازدحم المكان بالرّجال.

قال النفراوي: «والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا، وللنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال، وعند الزحمة تقف النساء للدعاء أسفلها»[2].

3 ـ أسقط جميع الفقهاء الرَّمَلَ عند الزّحمة.

قال النووي: «الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدى الناس وترك هيئة من هيآت السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى وإذا عجز عن السعي في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل»[3].

4 ـ أسقط جميع الفقهاء استحباب تقبيل الحجر الأسود لأجل الزّحمة.

قال أبو بكر الشاشي القفال الشافعي: «فإن لم يقدر على التَّقْبِيل والاستلام إلّا بمزاحمة لشدّة الزّحمة وكان لا يَرْجُو زوال الزّحمة أشار رافعا ليديه ويقبّلها»[4].

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (426/2).

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (359/1).

(3) المجموع (74/8 ـ 75).

(4) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (283/3).

المطلب الثالث

الزّحمة في منى

تغيرت الظّروف في منى عمّا كانت عليه في الماضي، إذ مع كثرة أعداد الحجيج ومحدودية المكان صار من العسير أن تستوعب الخيام تلك الجموع الغفيرة من الرّجال والنّساء، وفي كلّ عام تشهد مخيمات الحجّاج اكتظاظا لا يطاق واختناقا لا يُتَحَمَّل، يوقع ضيوف الرحمن في الضّيق الشّديد وفي الحرج والمشقّة، وقد قال تعالى في آخر سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ولا شكّ أنّ في نزول هذه الآية في سورة الحج له دلالته الواضحة، وكذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[2].

محاذير الازدحام في منى.

ينتج عن الازدحام عدّة محاذير شرعية نجملها فيما يلي:

أولا: الغضب الشّديد المؤدّي إلى الشّجار ورفع الأصوات، وربّما أوصل الحجّاج إلى التّراشق بالشّتائم والكلمات البذيئة، أو الضرب بالأيدي

(1) سورة الحج: 78.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (32/1 رقم: 83)، ومسلم (948/2 رقم: 1306).

وقد تسفك الدّماء جرّاء ذلك، وكلّ ذلك منهي عنه، وهو من أسباب الحرمان من أجر الحجّ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[2].

ثانيا: الاختلاط بين الرّجال والنساء في أروقة الخيام وفي المراحيض ودورة المياه، وقد تنكشف العورات، أو يتطلع البعض بالنّظر إلى ما لا يحل النّظر إليه، وهو من الرّفث المنهي عنه.

ثالثا: شدّة الزّحام في أَسِرَّةِ الخيام، من غير مراعاة لخصوصيات النّاس، وقد ينام البعض فوق بعض، أو يهين بعضهم بعضا، فيرتفع الحياء ويقلّ الاحترام، وكلّ ذلك منهي عنه.

رابعا: الإزعاج الذي يحصل بسبب رفع الأصوات، أو استعمال الإنارة، أو غير ذلك.

خامسا: الاختلاط بين الخاصّة والعامة، ممّا يعرّض أهل الفضل وأصحاب المروءات إلى شيء من القسوة والإيذاء أو الإهانة والاستهزاء، وقد يتجاوز البعض حدّه سفها وجهلا ويتجرّأ على بعض الحاضرين من أصحاب

---

(1) سورة البقرة: 197.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (336/1 رقم: 1521)، ومسلم (983/2 رقم: 1350).

المناصب والهيئات أو المشايخ والعلماء، فتسقط المهابة، ويُراق ماء الوجه، ويضعف الاحترام، ومعلوم أنّ حفظ الكرامة عن الابتذال وصيانة الشّرف من الامتهان من مقاصد التشريع.

سادسا: عجز الخيام عن استيعاب كلّ الحجّاج، ممّا يجعل أعدادا منهم لا يجدون مكانا ينامون فيه.

سابعا: وجود حالات من المرضى يصعب عليهم التّكيّف مع ظروف المبيت بمنى، وخاصة أصحاب الأمراض المزمنة، الذين تستدعي أوضاعهم الخروج من المخيم والانتقال إلى الفندق، وقد يعرّضهم البقاء في الخيام إلى أخطار صحية.

ثامنا: الأصابة بالعدوى، نظرا للأمراض المتنقّلة، ووضعية الخيام تساعد على انتشار الأمراض المعدية وتنقّل العدوى، ضف على ذلك قلّة النّظافة والحذر مطلوب شرعا.

تاسعا: التّدافع في الدّخول والخروج، وفي التّوجّه إلى رمي الجمرات، ممّا يعرّض الحجّاج إلى إصابات خطيرة في الأنفس والأرواح، وقد حصل هذا التّدافع عدّة مرات سقط بسببه مئات القتلى، وديننا الحنيف إنّما جاء لإحياء النفوس لا لإزهاقها، ولإسعاد الناس وليس لإزعاجهم وإلحاق الضّرر بهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾[1].

(1) سورة الأنفال: 24.

عاشرا: ارتفاع حرارة الجو أزيد من أربعين درجة، مما يؤثر بشكل سلبي على الصحة النفسية والجسدية للحجاج بشكلٍ كبير.

حادي عشر: اقتحام المخيمات من طرف أشخاص غير معنيين، سواء كانوا من الحجاج الجزائريين الأحرار أو من الجنسيات الأخرى.

ونظرا لهذه الوضعية الصّعبة في منى، فإنّ خُلُقَ الإيثار والمواساة ممّا ينبغي التحلّي به، وهو من أفضل ما يتقرّب به العبد إلى ربّه، فقد قال الله سبحانه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[1].

فعلى الشّباب والأصحّاء أن يؤثروا كبار السّنّ والمرضى والنّساء على أنفسهم، فيتركوا أماكنهم لهم، ويقدّموا أصحاب المحاويج على حاجة أنفسهم، ويواسوهم بطعامهم وفراشهم، لا يريدون بذلك جزاء ولا ثناء ولا شكورا.

وربّما كان هذا الإيثار والمواساة سببا في نجاتك ورفع درجاتك عند الله تعالى، لإدخالك السّرور إلى قلوب الحجّاج، فتنال بذلك فضل خدمة الحجيج وبركة دعائهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا**»[2].

---

(1) سورة الحشر: 9.

(2) حسن. أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق (ص: 344 رقم: 91)، وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (ص: 135 رقم: 172)، والبيهقي في شعب الإيمان (130/10 رقم: 7273).

المطلب الرابع
التّخفيف في الأحكام بسبب الازدحام

مع كلّ تلك الأسباب المذكورة آنفا، فإنّ الوضع يفرض علينا أن نعطي حلولا شرعية لتجاوز هذه المشكلة، وهي كالتّالي:

أولا: توسيع نطاق منى إلى المناطق المجاورة.

من الحلول المطروحة في الموضوع هو توسيع نطاق منى إلى ما حولها من المناطق المجاورة، كمنطقة المزدلفة، أو العزيزية، عملا بقاعدة: «ما قارب الشيء أعطي حكمه».

وتخريجا على مسألة صلاة الجمعة إذا ضاق المسجد، فتجوز الصلاة في ساحته، فإن امتلأت جازت في الطرقات المحاذية له.

وبناء عليه، فيجوز لمن له إقامة في العزيزية مثلا أن ينتقل إليها ويقيم بها ولا يلزمه أن يأتي إلى منى إلّا لرمي الجمار فقط.

ثانيا: أهل الأعذار من المرضى وكبار السن.

يجوز لهم ترك المبيت في منى والانتقال إلى فنادقهم في مكة ولا شيء عليهم، وهم فيما يتعلّق بالرّمي على قسمين:

الأوّل: من لا يمنعه عذره من العودة إلى منى لرمي الجمار، فهؤلاء يجب عليه الرّجوع إلى منى للرّمي ثمّ العودة إلى فنادقهم، فإن تساهلوا في الرّجوع وتهاونوا وفرّطوا أثموا لإخلالهم بالواجب، ولزمهم بذلك الهدي، لأنهم إذا ثبتت الضرورة في حقّهم في ترك المبيت، فلا ضرورة في ترك

الرّجوع، والضّرورة تقدّر بقدرها، ولهذا عذر النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ العبّاس رضي الله عنه ورعاةَ الإبل في ترك المبيت ولم يسقط عنهم الرّمي.

والثّاني: من يمنعه عذره من العودة ويثبت في حقّهم العجز التام، فهؤلاء لا يجب عليهم الرّجوع إلى منى للرّمي، ويكفي أن يستنيبوا من يرمي عنهم ولا حرج عليهم ولا يلزمهم شيء من الهدي.

ثالثا: من لم يجد مكانا يبيت فيه.

إذا لم يجد الحاجّ ومن باب أولى الحاجّة مكانا يبيت فيه، فله حالتان:

الأولى: أن يبقى في منى إلى منتصف اللّيل، ثمّ يخرج منها ويتوجّه إلى مكة ويبقى فيها إلى الغد، ثمّ يرجع في اللّيلة الأخرى إلى منى ليقضي فيها معظم اللّيل ثم يخرج، فهذا لا إشكال في صحّة فِعْلِهِ باتّفاق أئمّة المذاهب، لأنّهم اتّفقوا على أن من بقي بمنى معظم اللّيل فقد أدّى ما وجب عليه وبرئت ذمّته.

الثّانية: إذا لم يجد مكانا من غير تفريط منه ولا تساهل، وحصل له الحرج من البقاء في منى، جاز له ترك المبيت بمنى ابتداء والخروج إلى غيرها، لما تقدّم من اعتبار الازدحام عذرا شرعيا مؤثّرا في إسقاط الواجب، ويجب عليه العودة إلى منى لرمي الجمرات فقط ثمّ يعود إلى فندقه، وإن تساهل وتهاون وفرّط فعليه دم مع الاستغفار، لأنّ من تَعَجَّلَ بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإنّ الوضعية المزرية التي يعيشها الحجّاج في مخيّمات منى نظرا لعجز الخيام عن استيعاب كلّ الحجّاج، تتطلّب أوّلا من السّلطات السّعودية إعادة

النّظر في الموضوع وإيجاد حلول فعّالة لإيواء الحجّاج في ظروف لائقة ومحترمة.

وفي انتظار ذلك فإنّنا لا نبقى مكتوفي الأيدي نتفرّج على حجّاجنا وهم يعانون قسوة الظّروف ومشاق المبيت، ويتحمّلون أتعاب البحث عن سرير ينامون فيه، فيبقى بعضهم ساهرا طول اللّيل لا يغمض عينا، أو يلجأ إلى الطّرقات لعلّه يجد ملجأ يأوي إليه، أو يفترش الطّرق والممرّات وهو من الأمور الممنوعة من قِبَلِ السّلطات السّعودية.

ويجد الحاجّ نفسه بين نارين، نار التّواجد داخل المخيّمات في ذلك الضيق والازدحام الشّديد، أو نار الخروج إلى الطّرقات ومطاردة الجنود له وإجباره على التنقّل من مكان إلى مكان، أو الدّخول إلى المخيم وهو لا يملك فيه مكانا، ويبقى لساعات طويلة على هذه الحال، وهي مشقّة فادحة وحرج كبير، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وإنّ الشريعة التي جاءت رحمة للنّاس لا يمكن أن تقرّ هذا الوضع، وهي التي بُنِيَت على التيسير ورفع الإصر والأغلال عن النّاس، إذ يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿28﴾﴾[3].

وإذا كان الحجّ نفسه لم يفرضه الله إلّا على المستطيع، فمن باب أولى أن لا يفرض أداء مناسكه والإتيان بواجباته إلّا على المستطيع.

---

(1) سورة الحج: 78.

(2) سورة البقرة: 185.

(3) سورة النساء: 28.

ومن الهدي النبوي أن نختار أيسر الأمور ولا نتشدّد، فعن مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قال: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[2].

❀ ❀ ❀

(1) حسن. أخرجه أحمد (457/33 رقم: 20349)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 124 رقم: 341)، وابن أبي شيبة (98/2 رقم: 596)، وأبو داود الطيالسي (628/2 رقم: 1392).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (186/2 رقم: 3560)، ومسلم (1813/4 رقم: 2327).

الخاتمة.

وفى نهاية البحث، أحمد الله تعالى توفيقه على إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى هذه النتائج:

1 ـ أن المبيت بمنى من مناسك الحج المختلف فيها.

2 ـ أن من وجد سعة في المبيت ولم يحصل له الحرج فيه، وجب عليه المبيت على الراجح عند جمهور الفقهاء خلافا للأحناف.

3 ـ أن من ترك المبيت من غير عذر وجب عليه الهدي، خلافا للأحناف.

4 ـ أن أصحاب الأعذار يرخص لهم في ترك المبيت ولا هدي عليهم على الرأي الصحيح.

5 ـ أن السنة وردت بالتخفيف عن السقاة والرعاة في ترك المبيت.

6 ـ أن المختار من قول الفقهاء أن الأعذار المبيحة لترك المبيت غير محصورة فيمن نصّ عليهم الحديث.

7 ـ أن شدة الزحام، وعدم وجود مكان للمبيت فيه، من الأعذار المبيحة لترك المبيت.

وفقنا الله جميعا لما يحب ويرضى، وسدد خطانا، وبصرنا بالحق، وألهمنا رشدنا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على الهادي البشير والسراج المنير نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ ـ 2004م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت272هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش، طبع دار خضر، بيروت، ط: 2، 1414هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت250هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، طبع دار الأندلس للنشر، بيروت.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1409هـ - 1989م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1425هـ ـ 2004 م.
- اصطناع المعروف، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م

❋ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
❋ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط: 2، بدون تاريخ.
❋ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 8694م.
❋ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 2000م.
❋ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
❋ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت1205هـ)، طبع دار الهداية، مصر، دون تاريخ.
❋ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.
❋ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت743 هـ)، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021 هـ)، طبع المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.

❋ التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت428هـ)، تحقيق أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1427هـ - 2006م.
❋ تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (توفي نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1414هـ - 1994م.
❋ ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، بترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ - 1951م.
❋ تفسير الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت427هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
❋ تهذيب اللغة، لأبي منصورحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
❋ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
❋ التوشيح شرح الجامع الصحيح، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
❋ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
❋ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
❋ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

❋ حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ.
❋ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد سلامة القليوبي (1069هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (957هـ.)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415هـ ـ 1995م.
❋ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ)، وهو شرح لمختصر المُزَنِي (ت264هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقيّ المستظهري الشافعي، الملقب فخر الإسلام (ت507هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الأرقم، عمان، ط: 1، 1980م.
❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ ـ 2008م.
❋ درة الغواص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري (ت516هـ)، تحقيق عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1998م.
❋ زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ ـ 1994م.
❋ الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت328هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.

❋ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
❋ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
❋ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
❋ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.
❋ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.

❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
❋ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415 هـ-1994م.
❋ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.
❋ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ- 1987م.
❋ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ- 2003م.
❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ- 1992م.
❋ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
❋ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون تاريخ.
❋ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

❋ الفواكه الدواني شـرح رسـالة ابن أبي زيد القيرواني، للشـيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1415هـ ـ 1995م.
❋ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، دون تاريخ.
❋ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي الشـهير بابن قدامة المقدسـي (ت620هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1414،1هـ ـ 1994م.
❋ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ ـ 1980م .
❋ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت1192هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
❋ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي (ت829هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: 1، 1994م.
❋ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، ، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2009م.
❋ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
❋ المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي (ت490هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.
❋ المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

❋ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
❋ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ ـ 2004م.
❋ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، در الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
❋ المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت727هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
❋ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ ـ 1990م.
❋ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، من 1988م إلى 2009م.
❋ مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1: 1410هـ ـ 1990م.
❋ مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر، مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1999م.

❋ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ ـ 2001م.
❋ مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ ـ 1951م.
❋ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
❋ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
❋ المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.
❋ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ ـ 1983م.
❋ معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
❋ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❋ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

❋ المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت727هـ)، تحقيق بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋ مكارم الأخلاق، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409 هـ ـ 1989م.
❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
❋ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
❋ الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417هـ.